كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

٣٠٥ الأصل فيه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١] وقال ـ عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] قليل الرضاع وكثيره سواء لإطلاق النص[٣]، وقال[٤] الشافعي[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لا بد من خمس رضعات، لقوله ـ عليه السلام ـ: («لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة[٧] ولا الإملاجتان»[٨]. .....

---

(١) من الآية ٢٣، سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٥٩.

(٣) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٣٤.

(٤) ن (ل ٧٥ ب) ش.

(٥) انظر: الأم ج٥ ص ٢٣.

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٧) الملج: المص، ملج الصبي أمه يملجها إذا رضعها. والملجة: المرة. والإملاجة: المرة أيضاً، من أملجته أمه أي أرضعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٥٣.

(٨) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد روايات قريبة من هذا النص منها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ مسلم (ج٢ ص ١٠٧٣، ١٠٧٤ الحديث ١٤٥٠ (١٧)): «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقال سويد وزهير): إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال): «لا تحرم المصة والمصتان». لفظ أبو داود والترمذي: «قالت: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٢٤ الحديث ٢٠٦٣. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧ الحديث ١١٥٠. وأخرجه أحمد بلفظ رواية مسلم إلا أنه قال: «إن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال...». مسند أحمد ج٦ ص ٣١. وأخرج مسلم في ثلاث روايات وأحمد في روايتين عن أم الفضل ـ رضي الله عنها ـ:

لفظ الرواية الأولى والثانية: لمسلم «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا =

ولنا[1] عن ابن عباس[2] انتساخه[3].

وينبغي أن يكون في مدة الرضاع)[4]، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا رضاع بعد الفطام»[5].

ومدة الرضاع عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ ثلاثون شهراً وعندهما[8]

= تحرم الإملاجة والإملاجتان».

لفظ الرواية الثالثة: أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان». صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٧٤، ١٠٧٥ الحديث ١٤٥١ (١٨، ٢١، ٢٢). لفظ روايتي أحمد (ج٦ ص ٣٣٩، ٣٤٠): «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». وزاد في الرواية الثانية: «أو قال: الرضعة أو الرضعتان». وأخرج الترمذي وأحمد من حديث عبد الله بن الزبير ولفظهما بمثل لفظ روايتي أبو داود والترمذي من حديث عائشة آنف الذكر. وقال الترمذي: . . . وسألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة. . .». سنن الترمذي ج٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧ الحديث ١١٥٠. مسند أحمد ج٤ ص ٥.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت).

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٣) أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤١٤ الحديث ١٢٧٥. وأخرج البيهقي (ج٧ ص ٤٥٨) عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: «قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد. . .».

(٤) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) أقرب النصوص إلى لفظ المصنف ما أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٤٤٩ الحديث ١١٥٢) عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. . .». ورواه بمعناه الدارقطني (ج٤ ص ١٧٤) عن ابن عباس قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». وفي سنده «الهيثم بن جميل». قال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

(٦) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٣٦.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) انظر: المرجع السابق.

سنتان[1] لقوله ـ تعالى[2] ـ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3] فإذا مضت المدة لا يتعلق به التحريم، و[4] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[5] ـ إطلاق[6] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[7] وقوله ـ عليه السلام ـ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[8] إلا أن[9] ما زاد على ثلاثين شهراً لا ينشز العظم ظاهراً.

٣٠٦ و[10] أم أخته من الرضاع لا تحرم[11]، وأم أخته من النسب تحرم لأنها تكون أماً له أو امرأة أبيه[12]، وكذلك في الرضاع و[10] أخت ابنه من الرضاع تحل[13] ولا تحل من النسب لأنها تكون (ابنته أو)[14] ابنة امرأته ولا

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ٦٣ ب) ت.

(٣) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ش) (لإطلاق) وفي (ص) كتب لإطلاق) ثم شطت (لإ) وكتب فوقها (إ).

(٧) من الآية ٢٣ سورة النساء.

(٨) أخرج أبو داود عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم...». وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه [بمعنى الحديث السابق] وقال: «أنشز العظم». وأخرج البيهقي هذين الحديثين عن أبي داود. انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ٢٢٢ الحديث ٢٠٥٩، ٢٠٦٠. السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤٦١. وأخرج الدارقطني أيضاً هذين الحديثين ولكن مع قصة لكل منهما، وجاء في حديث أبي موسى الهلالي عند الدارقطني: «... فقال [يعني ابن مسعود]: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم». سنن الدارقطني ج٤ ص ١٧٢، ١٧٣.

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١٠) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يحرم) وهو تصحيف.

(١٢) في (ش) (لأبيه).

(١٣) في (ش) زيادة (له).

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

تحل امرأة أبيه، أو امرأة ابنه من الرضاع كما في النسب للحديث[1]،[2].

٣٠٧ ولبن الفحل يتعلق به التحريم بأن ترضع المرأة صبية فتحرم[3]،[4] هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه و[5]أبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أباً للمرضعة، لعموم قوله ـ عليه السلام ـ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من[6] النسب»[7]

٣٠٨ ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع، كما في النسب مثل ابن الزوج، إذا تزوج بنت المرأة[8] وبينهما ولد فتكون[9] المرأة للزوج أخت الأخ والزوج للمرأة أخ الأخ.

وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر[10]، لأن أمهما واحدة، فهما أخ وأخت ولا[11] المرضعة[12] أحداً من (ولد التي)[13] أرضعت ولا ولد[14] ولدها[15] لأنهم أخوة للرضيع[16] وأخوات[17]،[18].

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٥٩.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تحرم) وهو خطأ لأنه تفريغ على ما قبله.
(٤) ن (ل ٦٧ أ) ض.
(٥) في (ش) زيادة (على).
(٦) ن (ل ٧٦ أ) ش.
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٥٩.
(٨) في (ش) (امرأة).
(٩) في (ت) (فيكون).
(١٠) في (ش) (بالأخرى).
(١١) في (ش) زيادة (تتزوج).
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٥) في (ت) (ولدهما).
(١٦) في (ش) (للمرضع).
(١٧) في (ش) (الأخوات).
(١٨) ن (ل ٦٤ أ) ت.

ولا يتزوج الرضيع[1] أخت زوج المرضعة، لأنها عمته (من الرضاع)[2]

٣٠٩ وإذا اختلط اللبن[3] بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ وعندهما[4] العبرة للغالب كما في الماء و[6] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[7] ـ أن بالخلط[8] بالطعام يصير شيئاً آخر، وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق[9] به التحريم، وإذا[10] اختلط اللبن بلبن شاة (ينظر إلى الغالب فإن غلب لبن المرأة تعلق[9] به التحريم، وإن غلب لبن الشاة)[11] لم[12] يتعلق به التحريم.

وإذا اختلط لبن امرأتين ولبن[13] أحدهما أكثر تعلق[14]،[15] التحريم بأكثرهما عند[16] أبي يوسف[17] ـ (رحمه الله)[7] ـ وقال محمد[18] ـ (رحمه

---

(١) في (ش) (المرضع).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٤) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٤٠.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف للربط.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) في (ش) (الخلط).

(٩) في (ش) (يتعلق).

(١٠) في (ش) (إن).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت) (لا).

(١٣) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.

(١٤) في (ص، ش) زيادة (به) وإثباتها يجعل السياق فيه ركه.

(١٥) ن (ل ٧٦ ب) ش.

(١٦) في هامش (ص) زيادة (أبي حنيفه و)، وهو أحد قوليه والقول الآخر بمثل قول محمد كما جاء في المبسوط: (ج٥ ص ١٤٠، ١٤١).

(١٧) انظر: المرجع السابق.

(١٨) انظر المرجع السابق.

الله)[1] ـ بهما، لأن العمل بهما ممكن فلا حاجة إلى الترجيح.

٣١٠ وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً تعلق به[2] التحريم لإطلاق النص[3].

وإن[4] نزل للرجل لبن فأرضع صبياً لم يتعلق به التحريم، كما في لبن الشاة، واسم الرضاع في الشرع ينصرف إلى المعتاد ألا ترى[5] لو شرب صبيان من لبن شاة[6]،[7] فلا رضاع بينهما.

٣١١ وإذا تزوج[8] صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج، لأنه صار جامعاً بين الأم وبين[9] الإبنة[10] فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، لأن الفرقة بفعل[10] من قبلها، وللصغيرة نصف المهر، لأن الفرقة قبل الدخول[11] لا من جهتها، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن[12] تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، لأنها سبب لفساد النكاح، وإنما يضمن المسبب إذا تعدى (وإنما تصير متعدية إذا قصدت الفساد و)[13] الدليل على أنها تسببت أن[14] .....

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) ن (ل ٦٧ ب) ص.
(٣) وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. من الآية ٢٣ سورة النساء. وقوله ـ عليه السلام ـ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٥٩).
(٤) في (ش) (إذا).
(٥) في (ش) زيادة (أنه).
(٦) في (ش) (الشاة).
(٧) في (ش) زيادة (لا يتعلق به التحريم) وهي زيادة فيها تكرار لا داعي له.
(٨) في (ش) زيادة (الرجل).
(٩) سقطت من (ت، ش).
(١٠) في (ت، ش) (البنت).
(١١) في (ش) (جاءت).
(١٢) ن (ل ٦٤ ب) ت.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١٤) في (ش) زيادة (كانت).

الرضاع ما وضع للإفساد[1] ولا[2] يفضي إلى الإفساد[3] إلا[4] قصداً.

ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه حكم لازم للعبد[5].

---

(١) في (ش) (للفساد).

(٢) في (ش) زيادة (هو).

(٣) في (ش) (الفساد).

(٤) سقطت من (ت، ش) وفي (ض) فوق السطر.

(٥) ن (ل ٧٧ أ) ش.